

الذخيرة

المستقبل وإن أراد من قد كان فعله قبل قوله حد وإن كان قذفه لم يفعل مستقبلا ما لا يملك المقذوف منعه منه فإنه يحد قبل الفعل إن كان من الأمور العامة كدخول المسجد والحمام وإن كان خاصا كركوب دابة فلا يحد حتى يفعل أحد ذلك فرع في الجواهر إن قال للرجل يا زانية بالتاء وللمرأة بغير تاء حد فرع إن قال زنى فرجك أو عينك أو يدك حد عند ابن القاسم وقال أشهب لا يحد لأنه كذب إلا على وجه المجاز الفصل الثاني في التعريض بالقذف قاعدة الصريح في كل باب ما يتعين له وضعاً والكناية ما يحتمله مع غيره وفي الكتاب إن قال يا مخنث حد إلا أن يحلف ما أراد قذفا فيؤدب قال ابن يونس قال غيره هذا إن كان في كلامه أو عمله أو بدنه توضيع وإلا حد ولم يحلف لاشتهاره في الفاحشة وأصل التخنث الميل وقد يكون صاحبه متقيا ومنه المخنث الذي يدخل على بيت رسول الله ﷺ وتخنثه الصاننه